

الجواب عن ذلك هو انه يعول لهم هذا الذي ذكره انما
لاجلوا اما ان يكون الزامها متعلق بالذات او بتو الزامها
فيما يعول بالمكلف فان كان الزامها فيما يتعلق بالذات
فلما يدعوه الى ان يوجب عنك الكثيره يدعوه الى ان
يوجب عنك الاعتياد وان كان هذا الاعتياد جديلا
كما ان الواحد منا اذا نزل طعاما لا يعياده ان فيه يثما
فانه في كل طعام يعيد فيه شيئا ان تركه وان كان
الذي يعيدك جديلا وكذلك اذا نزل سائل طرقة فثما
ان فيه سبعا وحب ان ينزل كل طرفك لعينه فثما
ان فيه سبعا وان ينزل فثما سبعا اطبه مع
ذلك في مسئلة وان كان الزامها متعلق بالمكلف فلما
الواجب عليه ان يوجب عنك الكثيره يعيده وان
على الاعداد المتعددة ولا يعرض لذلك الاعتياد فيكون
الا ان يوافق مع سبعا فيجب ذلك الاعتياد او يعول
بح ان يوجب على الخليله عن كل ما هو مع لفته وتعلم
على ان الاعداد التي مثله في الفع مردون لعين مع
كجه اعتياد في السوه او لقول سوب عما يعرف في
ولا يعرض ما لا يعلم فيهم وعلى الاحوال كلها فان لو
وان صحب الا ان يواب المويه لفع مع سبعا وحب
ان اعتياد السوه كان باطلامه عن سبعا اخرى لهم
وهي اهم فالذات القول بان المويه عن بعض الصاع لا يعول
على البعض لودى الحرف الاجماع ليس الامه
على ان المويه عن بعض الصاع لفع منع الاصر ان على

الذات

176
والذات عن ذلك هو انه يعول لهم هذا الذي ذكره انما
لاجلوا اما ان يكون الزامها متعلق بالذات او بتو الزامها
فيما يعول بالمكلف فان كان الزامها فيما يتعلق بالذات
فلما يدعوه الى ان يوجب عنك الكثيره يدعوه الى ان
يوجب عنك الاعتياد وان كان هذا الاعتياد جديلا
كما ان الواحد منا اذا نزل طعاما لا يعياده ان فيه يثما
فانه في كل طعام يعيد فيه شيئا ان تركه وان كان
الذي يعيدك جديلا وكذلك اذا نزل سائل طرقة فثما
ان فيه سبعا وحب ان ينزل كل طرفك لعينه فثما
ان فيه سبعا وان ينزل فثما سبعا اطبه مع
ذلك في مسئلة وان كان الزامها متعلق بالمكلف فلما
الواجب عليه ان يوجب عنك الكثيره يعيده وان
على الاعداد المتعددة ولا يعرض لذلك الاعتياد فيكون
الا ان يوافق مع سبعا فيجب ذلك الاعتياد او يعول
بح ان يوجب على الخليله عن كل ما هو مع لفته وتعلم
على ان الاعداد التي مثله في الفع مردون لعين مع
كجه اعتياد في السوه او لقول سوب عما يعرف في
ولا يعرض ما لا يعلم فيهم وعلى الاحوال كلها فان لو
وان صحب الا ان يواب المويه لفع مع سبعا وحب
ان اعتياد السوه كان باطلامه عن سبعا اخرى لهم
وهي اهم فالذات القول بان المويه عن بعض الصاع لا يعول
على البعض لودى الحرف الاجماع ليس الامه
على ان المويه عن بعض الصاع لفع منع الاصر ان على

Copyrighted material